



اتفاقية تعاون مشترك

انطلاقاً من المسؤولية الوطنية والمهنية لكلا الطرفين واهتمامهما منهما في تحسين خدمات التعليم المتعلقة بمهنة الخدمة الاجتماعية، وتعيناً عن العلاقة القائمة بين جمعية النهضة النسائية وجامعة القدس المفتوحة، وإقراراً بالدور الذي تلعبه الجامعة في تحسين مخرجات التعليم من خلال إعداد كوادر مهنية متخصصة مؤهلة متميزة قادرة على المنافسة في سوق العمل محلياً وعربياً، يتطلع طرفى الاتفاقية لتحقيق تعاون مشترك مبني على علاقات استراتيجية لخدمة المجتمع وفنهاته المختلفة.

المادة الأولى:- أطراف الاتفاقية:

لأغراض توقيع هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها وخطابها الإستراتيجي، ولتحقيق رؤية الطرفين في التعاون المشترك، تحدد أطراف هذه الاتفاقية على النحو الآتي :-

الطرف الأول جامعة القدس المفتوحة/ يمثلها أ.د. يونس عمرو/ رئيس الجامعة.

الطرف الثاني: جمعية النهضة النسائية/ يمثلها أ. جورج رنتسي / مدير عام الجمعية.


المادة الثانية:الديبلاجة:

إن النشاطات التي يسعى الطرفان إلى تحقيقها في مجالات التعاون والتشبيك المشترك من أجل تطوير تخصص الخدمة الاجتماعية وتحسين مخرجاته، تعتبر حاجة ماسة لمستقبل المنظومة الجامعية والمؤسسية، وإعراضاً عن رضى الطرفين بالتعاون المثمر وذلك من خلال رؤية كل منها في ضرورة إعداد كوادر مهنية متخصصة تستجيب لمتطلبات سوق العمل وتسمم في تنظيمه وإحداث التغييرات المرغوبة فيه. وتأكيداً على التزام الطرفين، تأتي الرغبة في الوصول إلى تفاهم مشترك والتوافق على بناء علاقات شراكة لتنفيذ مشروع تطوير وتحديث تخصص الخدمة الاجتماعية وتحسين مخرجاته التعليمية والمقدم إلى صندوق تطوير الجودة في وزارة التعليم العالي الفلسطيني والممول من البنك الدولي.

المادة الثالثة:- الأحكام العامة:

- يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .


- يقر الطرفان بأن العلاقة بينهما خاضعة لأنظمة والقوانين المعمول بها في دولة فلسطين، بما ينسجم والقوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعمل كل طرف، بالإضافة إلى مصلحة التعاون المشترك ما بين الطرفين.





المادة الرابعة:- المسؤوليات والواجبات وتنفيذ الالتزامات:

1. اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة اكاديمية مهنية لتنفيذ مهام هذا الاتفاق وفق الجدول الزمني الذي تم التوافق عليه ومدته " ست وثلاثون " شهراً على أن تبحث اللجنة التفاصيل المتعلقة بتطوير تخصص الخدمة الاجتماعية من حيث:
 - الخطة الدراسية للتخصص والمقررات التي تحتاج إلى تحديث.
 - بناء نظام قيمي أخلاقي لمهنة الخدمة الاجتماعية (مدونة سلوك) يلتزم بها الاخصائيون أثناء ممارسة المهنة.
 - الاعتماد على الشروط المرجعية لبناء معايير مهنية تنظم مهنة الخدمة الاجتماعية والالتزام بها بعد اقرارها.
 - تبادل الخبرات الفنية بين الطرفين حسب التخصصات والإمكانات المتاحة لكل منهما.
 - يتبادل الطرفان المعلومات ذات العلاقة بفوائد هذه الاتفاقية لضمان الوصول الى تطوير التخصص المشار اليه.
2. اتفق الطرفان على المشاركة بورش العمل واللقاءات الموسعة الهادفة إلى عرض ومناقشة خطة تخصص الخدمة الاجتماعية بغية تطويرها وتحديثها ليصار إلى إقرارها كخطوة ثالثي متطلبات سوق العمل.
3. اتفق الطرفان على أن تتيح جمعية النهضة النسائية لطلاب تخصص الخدمة الاجتماعية الالتحاق بالتدريب في الدوائر المتخصصة التي تقدم خدمات اجتماعية وخدمات تربوية وتأهيلية في مراكز الجمعية وتحت اشراف مهني من الاخصائيين الاجتماعيين، وأكاديمي من أعضاء هيئة التدريس الذين يشرفون على مقررات التدريب الميداني وذلك بحسب منهجية التدريب التي سيتم اعتمادها في المشروع.
4. اتفق الطرفان على التعاون المشترك والمتبادل في المؤتمرات واللقاءات العلمية وورش العمل التي يتم تنظيمها بغرض تطوير تخصص الخدمة الاجتماعية بواسطة الطرف الأول أو الطرف الثاني أو تلك التي يشارك بها أي من الطرفين بناء على خطاب رسمي.
5. إتفق الطرفان على ضمان المشاركة الفاعلة لكليهما فيما يخص آليات التخطيط والتنفيذ والمتابعة للمشروع لضمان الوصول إلى الأهداف المتفق عليها.
6. اتفق الطرفان على إتاحة الفرصة أمام تبادل زيارات الخبراء والاكاديميين والمتخصصين لضمان الوصول إلى اهداف المشروع بجودة وفاعلية.





جمعية النهضة النسائية
Annahda Women's Association



جامعة القدس المفتوحة
Al-Quds Open University

7. اتفق الطرفان على أن أحكام هذه الاتفاقية تستمر خلال وبعد الانتهاء من مشروع تطوير وتحديث تخصص الخدمة الاجتماعية وتحسين مخرجاتها المقدم إلى صندوق تطوير الجودة للتمويل والوصول إلى الهدف المرجو منها.

المادة الخامسة :- التنسيق:

1. يلتزم الطرفان بالتنسيق فيما بينهما لوضع برامج العمل المشترك بصورة منتظمة.
2. إتفق الطرفان على أن يسمى كل طرف ممثله لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.
3. يقر الطرفان بواجبات التواصل واللباقة المرعية أثناء تواصلهما معاً أو مع المؤسسات الشريكه الأخرى.

المادة السادسة:- التكاليف المالية:

1. تمول الأنشطة المتعلقة بالمشروع من الميزانية المخصصة له من صندوق تطوير الجودة والبنك الدولي ومساهمة الجامعة وذلك بحسب الخطة التنفيذية للمشروع.

المادة السابعة - التنفيذ والأحكام الختامية:

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتداءً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.
2. يلتزم الطرفان بالعمل على استدامة هذه الاتفاقية خلال مدة المشروع.

تكون هذه الاتفاقية بينوتها السبعة ومرفقاتها، بمثابة عقد ملزم للطرفين، ينفذ حسب التفاهمات المبرمة بينهما، وبناءً عليه وقعت من قبل الطرفين بتاريخه.
حررت في مدينة رام الله بتاريخ 3/6/2013 في نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بها ولكل منها نفس الحجة القانونية.

جمعية النهضة النسائية
يمثلها مدير عام الجمعية

أ. جورج رنتسي



جامعة القدس المفتوحة
يمثلها رئيس الجامعة

